قرار محكمة النقض

رقم 849

الصادر بتاريخ 09 دجنبر 2014

في الملف الشرعي رقم 2014/1/2/107

إسناد كفالة طفل مهمل - شرط إسلام طالب الكفالة - إجراء بحث من طرف المجلس العلمي - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهم الأستاذة (س.ب)، والرامية إلى نقض القرار رقم 1346 الصادر بتاريخ 2013/11/26 في الملف عدد 13/774 عن محكمة الاستئناف بأكادير والمقال الإصلاحي المدلى به بتاريخ 2014/09/09 من طرف الأستاذ (ب.خ).

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2014/10/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/12/09.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور الأستاذ (ب.خ) عن طرف الطالب الذي أكد ما ورد في المقالين الأصلي والإصلاحي.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى بوسلامة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي، الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار رقم 1346 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 26 نونبر 2013 في الملف عدد 13/774 أن السيد (ا.س.غ)، والسيدة (م.د.ك)، قدما بتاريخ 27 يونيو 2012 طلبا إلى المحكمة الابتدائية بأكادير، رام إلى كفالة الطفل (أ.ب) المزداد بتاريخ 2009/05/16 وتعيينهما مقدمين عليه، وأرفق الطلب بوثائق، وأدلت النيابة العامة بملتمساتها الرامية إلى رفض الطلب لكون طالبي الكفالة غير مقيمين بالمغرب بصفة مستمرة ويصعب خضوعهما للتتبع والرقابة والإشراف بخصوص وضعية المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته الناتجة عن الكفالة، وخوفا على معتقدات وهوية الطفل وتنشئته على غير مبادئ الدين الإسلامي، وأصدر السيد قاضي شؤون القاصرين بتاريخ 09 يوليوز 2013 حكمه القاضي: برفض الطلب استأنفه السيد (ا.س.غ) ومن ذكر معه بالمقال. وأجابت النيابة العامة والتمست تطبيق القانون، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار

المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **وسيلتين**، ثم تقدمت الأستاذة (س.ب) بطلب تعيين جلسة، وتقدم الأستاذ (ب.خ) بطلب إصلاحي رام إلى اعتبار المطلوب في مقال النقض هو الوكيل العام للملك بمحكمة النقض، وطلب آخر رام إلى الإذن له بالمرافعة الشفوية يوم تاريخ الجلسة، وتوصل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنان القرار بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته استبعدت طلبهما على أساس أن ليس لهما حصيلة علمية دينية تؤهلهما لتنشئة الطفل المراد التكفل به، رغم أن المادة 9 من القانون رقم 15.01 تنص على أن الكفالة تمنح لزوجين مسلمين، وأنهما أدليا بإشهاد للإسلام يفيد كونهما مسلمين، وأن المحكمة لما اعتمدت ما جاء في بحث المجلس العلمي المحلي لأكادير، والذي لا ينفي كونهما مسلمين دون أن تجيب على دفوعاتهما المتعلقة بالمادة 9 أعلاه، وبذلك تكون قد عرضت قراراها للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أن المقرر بمقتضى المادة 09 من ظهير 2002/06/13 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، أن كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم تسند إلى الزوجين المسلمين المستوفيين للشروط المفصلة في نفس المادة. والبين من وثائق الملف أن الطاعنين أدليا بما يفيد اعتناقهما الإسلام مع شواهد إدارية أخرى تبين توفرهما على جميع الشروط المطلوبة في المادة أعلاه. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن تقرير البحث الذي أجراه المجلس العلمي أفاد أن الطاعنين ليس لهما حصيلة علمية دينية تؤهلهما لتنشئة الطفل المراد التكفل به، مع أن المادة 9 المذكورة اشترطت فقط أن يكون الزوجين مسلمين دون تعيين مدى حصيلتهما العلمية الدينية، تكون قد خرقت المادة المحتج بها وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها طبقا للقانون وعلى الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الكبير فريد **رئيسا** والسادة المستشارين: المصطفى بوسلامة **مقررا** ومحمد عصبة ومحمد بنزهة وعمر لمين أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.